قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٦

قانون انشاء المدارس الأولية الراقية للبنين

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٠ ؛

وعلى ما قرره المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الاولى

تنشأ مدارس أولية راقية للبنين والغرض منها تعليم التلاميذ تعليما عمليا عاما يكون متمما لتعليم المدارس الأولية (المكاتب).

المادة الثانية

على من يرغب الالتحاق بالمدارس الأولية الراقية للبنين أن يؤدي امتحان قبول تدون تفاصيله فى قرار من وزير المعارف العمومية .

المادة الثالثة

وتحدد تقدير المصروفات المدرسية السنوية بقرار من وزير المعارف العمومية ويحدد فى هذا القرار أيضا العدد النسبى للتلاميذ الذين يقبلون مجانا بالمدارس المذكورة والشروط التى يجب أن تتوافر فيهم .

المادة الرابعة

مدة الدراسة أربع سنوات .

ويكون التعليم كله باللغة العربية .

أما مواد الدراسة وعدد الحصص الأسبوعية المخصصة لكل مادة فتكون كما فى الجدول الآتى :

المواد	عدد الحصص فى الأسبوع: فى مدارس المدن: السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	فى مدارس الأرياف: السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
التعليم الدينى	٤	٤	٣	٣	٤	٤	٣	٣
اللغة العربية	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨
الخط	٢	٢	٢	١	١	١	١	١
الحساب والمحاسبة	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
الهندسة	١	—	—	١	١	—	—	—
المقاس والمساحة	—	٣	٣	—	—	٣	٣	٣
الرسم	٣	٣	٢	٢	٢	٢	٢	٢
الجغرافيا	٣	٢	٢	٢	٣	٢	٢	٢
التاريخ	١	١	١	١	١	١	١	١
تدبير الصحة	١	١	١	١	١	١	١	١
دروس الأشياء	٢	٢	—	—	٢	٢	—	—
التعليم الفنى ؛ دروس على المواد والآلات والمصانع	—	—	٢	—	—	—	—	—
علوم تطبيقية على الاقتصاد الريفى ؛ التأمل فى مشاهد الطبيعة	—	—	—	—	—	—	٢	٢
الأشغال اليدوية	٨	٨	٨	٤	٤	٤	٤	٤
« العملية فى حديقة المدرسة	—	—	—	٦	٦	٦	٦	٦
المجموع	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩

تكون التمرينات البدنية فى الوقت الذى يقترحه ناظر المدرسة وتوافق عليه وزارة المعارف العمومية .

المادة الخامسة

أما العقوبات التأديبية بالمدارس الأولية الراقية التى وضع لها هذا القانون فيتبع فيها ما يتبع فى المدارس الابتدائية للبنين .

المادة السادسة

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى رأس التين فى ١٣ شعبان سنة ١٣٣٤ (١٤ يونيه سنة ١٩١٦) .

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

وزير المعارف العمومية
عدلى يكن

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

بشأن القانون والقرار الخاصين بانشاء المدارس الأولية الراقية للبنين

إن الآباء الراغبين فى تهذيب أبنائهم تهذيبا حديثا أرقى من الذى يتلقونه فى المعاهد المعروفة باسم "المكاتب" ليس لديهم لغاية الآن من الوسائل الموصلة لهذه الغاية سوى إرسالهم الى المدارس الابتدائية . على أن التدريس الابتدائى لم يكن وضعه وترتيبه فى وقت من الأوقات بحيث يرمى الى جعله بمثابة مرحلة نهائية من مراحل التعليم بل كان كل الغرض منه انما هو إعداد الطالب لتلقى الدراسة الثانوية . فان التلاميذ الذين يختم عليهم إتمام حياتهم الدراسية حوالى الخامسة عشرة من عمرهم يكونون فى حاجة الى تعليم عملى أوفى فى مجموعه من المعارف التى يمكن الحصول عليها فى المدارس الابتدائية .

ومن رأى وزارة المعارف العمومية أن الطريقة المثلى للقيام بهذه الحاجة انما هى إنشاء مدارس أولية راقية للبنين تكون مدة الدراسة بها أربع سنين مع جعل التعليم فيها باللغة العربية بحيث يكون هذا التعليم بمثابة الحلقة التالية والمتممة لحلقة التعليم فى تلك المكاتب وبحيث يكون موجها الى تقوية مواهب الطلبة واستعدادهم تقوية عملية لكى يتسنى لهم التبكير فى دخول معترك الحياة والقيام بعمل نافع مقرون بالجد والنشاط .

هذا واننا اذا نظرنا الى الدراسة الابتدائية باعتبارها كاملة فى ذاتها لرأينا أن عيبها هو فى اقتصارها على تعليم لايكاد يتعدى دائرة الكتب . ومن البديهى أن التلميذ الذى قضى معظم حياته الدراسية بالاشتغال بالقلم يكون منسافا بطبيعة الحال الى السعى وراء عمل يتناسب مع هذا النوع الذى ألفه واعتاد عليه . وهذا الميل يؤيده ما نراه فى مصر من التهافت على الوظائف الكتابية الصغرى وانصراف النفوس عن الأعمال التى تستلزمها معاناة الزراعة والتجارة والصناعة .

ولقد راعت الوزارة عند وضع خطة الدراسة للمدارس الأولية الراقية للبنين ان تعنى بمقاومة هذا الميل و بتحويل تربية البنين الى وجهة عملية .

فأول ما استقر عليه الرأى هو إيجاد الفوارق المميزة بين مدارس المدن ومدارس الأرياف فان المنفعة التى ترمى اليها التربية وتستلزمها الحالة الاجتماعية أيضا تقضى علينا بجعل التعليم بمدارس الأرياف مقرونا بالزراعة من حيث طبيعتها ومن حيث غايتها فى آن واحد . أما من جهة التربية فلأن من قواعد التربية الصحيح أن يكون التعليم مؤسسا على تجارب مألوفة مرتبطة بمعيشة التلاميذ اليومية . وأما من الوجهة الاجتماعية فلأن الاهتمام بالرغيب فى الحياة الحلو و بالمساعدة على ادراك مزاياها وحقائقها مما يرجى من ورائه ازدياد التعلق بها وحمل الشبان الذين اعتادوا النزوح الى المدن عند خروجهم من المدارس على البقاء فى القرى وعدم مغادرة الأرياف . نعم ان الغرض من التعليم الزراعى فى مدارس الأرياف لايقصد به — كما سيأتى البيان — تعليم فى الزراعة نفسه بقدر ما يقصد به حمل التلاميذ على العناية بالأمور الزراعية المحيطة بهم والانصراف اليها وبذل ما أوتوا من الذكاء والهمة فى هذا السبيل فانه مما لا مشاحة فى أن مدارس الأرياف المؤسسة على هذه القواعد يكون لها بطريق التعرض أحسن أثر فى ترقية الزراعة فى البلاد .

وتتضمن خطة الدراسة بمدارس الأرياف دروسا عامية مطبقة على الاقتصاد الريفى مع العناية بالتدقيق وانعام النظر فيما يقع تحت العين من مناظر الطبيعة ومشاهدها . وتتضمن أيضا أشغال المقاس والمساحة ، ومزاولة العمل فى حديقة المدرسة ، والتمرن على الأعمال اليدوية الى حد محدود . أما خطة الدراسة بمدارس المدن فقد رُوعى فى وضعها أن يكون التعليم فيها مبسطا الى درجة محسوسة بالصبغة الصناعية وذلك باشتماله على دروس فنية على المواد والآلات والمصانع مع افساح المجال للتمرين على الأشغال اليدوية . وسيلحق بكل مدرسة أولية راقية للبنين سواء كانت بالمدن أو بالأرياف قاعة تكون بمثابة "ورشة" يتمرن التلاميذ فيها على تلك الأشغال . وعدا ذلك يكون لكل مدرسة من مدارس الأرياف قطعة أرض يتيسر للتلاميذ أن يعنوا بما يجرى فيها من تجارب الفلاحة وأن يقفوا على ما تتطلبه النباتات والفواكه من العناية وأن يدرسوا الحشرات الضارة وتربية النحل ودودة القز وغير ذلك من المظاهر المتنوعة فى الحياة الريفية — تلك هى الخصائص الرئيسية المميزة لهذه المدارس وعليها تعلق الوزارة أكبر أهمية .

على أنه مما يجدر ملاحظته أن العمل اليدوى سواء كان فى الورشة أوفى حديقة المدرسة ليس الغرض منه إعداد نجارين وحدادين وزراعين أو تعليم الطلبة صنعة أو حرفة ما ، بل القصد منه تعويد العين واليد على الاشتراك مع الفكر اشتراكا تاما ، وبث الروح العملية فى التلاميذ ، تلك الروح التى مدارها الاعتماد على النفس . وبذلك يكون التمرن اليدوى مساعدا على التربية العقلية ويكون مرماه توسيع مدارك الطلبة بطرق أخرى غير الكتب . فلقد دلت التجربة على أن هذا التمرن هو من بعض الوجوه أصلح مما تعداه [illegible] الى الدراسة للوصول الى بعض نتائج عقلية وأدبية ذات شأن كبير فى تربية البنين ، ذلك لأنه يؤدى حقيقة الى جعل التلميذ الممارس له رجلا ماهرا حاذقا متيقظا دقيقا واسع الحيلة قادرا على التشبث مع أحوال الزمان والتكيف طبقا لصروفه فيكون قديرا على استخدام ذكائه وعلمه فى مايعود عليه بالنفع فى أى عمل يزاوله . ثم انه فوق ذلك يقوى ملكة الاتقان والرغبة فى الانصراف الى الأعمال دون الأقوال . فضلا عن أنه يوجب الاعتياد على الرشاقة فى النظافة وعلى الترتيب والدقة فى القياس وعلى الالتفات الى صغائر الأمور التى قد تبدو تافهة فى ظاهر الأمر . وتلك صفات لاريب فى أنها تعود بالنفع على التلاميذ فى مستقبل أيامهم مهما

كانت الحرفة التى يمارسونها أو المهنة التى يشتغلون بها. ثم ان لهذا التعليم مزية أخرى وهى أنه يحبب العمل الى ذلك الفريق من التلاميذ الذين لا يميلون الى المطالعة ولا تلوح عليهم مخايل النجابة فيحملهم على بذل مجهودات حقيقية تكلل بالفلاح فى غالب الأحيان لتذليل الصعوبات التى تحول دون نجاحهم الى قسم من أقسام دراستهم .

ظهر مما تقدم أن هناك أسبابا قوية تحمل على احلال هذا التمرين فى المنزلة الكبرى المرغوب تخصيصها له فى هذه المدارس التى يقصد منها قبل كل شئ تربية التلاميذ تربية عملية .

بل انه فيما يتعلق بمواد التدريس العادية كان وضع منهاج الدراسة بصورة تدعو الى توجيه التعليم الى الوجهة العملية . فعلم الحساب مقرون فى التطبيق بفن المحاسبة . وكذلك الهندسة تتضمن التمرين على أخذ المقاس والمساحة العملية . وأما الرسم فهو مرتبط بالعمل اليدوى . كما ان علم الجغرافية ممتزج بالقسم الاقتصادى وعلى الأخص بالقسم التجارى . أما تدبير الصحة فان تدريسه يكون من وجهة عملية بالقدر الذى يساعد على تحسين حالة المعيشة من الوجهة الصحية .

فاذا سأل سائل : لأى شئ تهيئ هذه المدارس الأولية الراقية ؟ كان الجواب أنها تهيئ للا شئ ولكل شئ . فهى إنما تعمل على انماء كل قوى التلاميذ ومواهبهم بحيث يكونون قادرين على مزاولة أى عمل وبحيث تزداد كفاءتهم وأهليتهم بسبب هذه التهيئة العامة مهما كان نوع العمل الذى يمارسونه .

هذا وقد تقرر بميزانية وزارة المعارف العمومية لسنة ١٩١٦ -- ١٩١٧ انشاء مدرسة أولية راقية للبنين بالقاهرة يكون فتحها بعد مساحات الصيف . وتقصد الوزارة من ذلك أن تكون تلك المدرسة أنموذجا تنسج مجالس المديريات على منواله مع مراعاة ما قد تقتضيه الحال من الحاجات الخاصة التى نصت عليها لائحة مدارس الأرياف فان بعض هذه المجالس قد أنشأ من المدارس ما له غرض عملى كغرض مدارس الأرياف ، بينما البعض الآخر قد حول بعض المدارس الابتدائية التى قام بتأسيسها الى مدارس من هذا النوع ، كما ان طائفة أخرى من تلك المجالس عقدت نيتها على أن تعمد الى مثل هذا التحويل أيضا .

وعلى ذلك فالقواعد المعروضة فى هذا اليوم من شأنها مساعدة تلك المجالس إذ يكون تحت نظرها مشروع نظام موضوع بعناية تجعل من الميسور تعميقه على حاجات المدارس فى المدائن وفى الأرياف .

وبما أن المجلس الأعلى للمعارف العمومية وافق فى جلسته المنعقدة فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٦ على مشروعى القانون والقرار الخاصين بالمدارس الأولية الراقية للبنين المرفقين بهذه المذكرة ، وكذلك الجمعية الاستشارية لسن القوانين واللوائح وافقت على مشروع القانون كما يؤخذ من كتاب وزارة الحقانية نمرة ١٢٨ المؤرخ ٤ يونيه سنة ١٩١٦ ، فوزير المعارف العمومية يتشرف بعرض المشروعين المذكورين على مجلس الوزراء ليتكرم بتصديقه العالى عليهما ما

تحريرا فى ٦ يونيه سنة ١٩١٦ وزير المعارف العمومية

عدلى يكن

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى نمرة ١٩٣٣

شامل للائحة التنفيذية للقانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٦ المتعلق بانشاء المدارس الأولية الراقية للبنين

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٦ المتعلق بانشاء المدارس الأولية الراقية للبنين ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للمعارف العمومية وصدق عليه مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٦ ؛

قرر ما هو آت :

المادة الأولى

يكتب طلب التحاق التلميذ بالسنة الأولى على الاستمارة المخصصة لذلك (رقم ٣٤) ويمكن الحصول عليها من المدرسة نظير أداء ثلاثة قروش قيمة التحفة ويجب تقديمه لناظر المدرسة قبل التاريخ الذى يعلن عنه بالجريدة الرسمية ويرفق بشهادة ميلاد الطالب .

يجب ألا يكون الطالب قد تجاوز الاثنتى عشرة سنة وقت امتحان الدخول ماعدا مايستثنى من ذلك بقرار خاص من وزير المعارف العمومية .

المادة الثانية

يشتمل امتحان القبول على اختبارات تحريرية واختبارات شفهية فى اللغة العربية والحساب وعلى اختبار فى الخط بحيث لاتزيد هذه الاختبارات فى الصعوبة على ما فى منهاج المدارس الأولية (المكاتب) .

تكون النهاية الكبرى لدرجة كل اختبار تحريرى أو شفهى ٢٠ ولا يعد الطالب ناجحا فى الامتحان إلا اذا حصل بالأقل على عشر درجات فى كل اختبار تحريرى أو شفهى .

المادة الثالثة

المصروفات المدرسية هى ثلاثون قرشا صاغا فى الشهر أو كسور الشهر بحساب التقويم الافرنجى فى المدارس التى لا يتناول فيها التلاميذ طعام الظهر وستون قرشا صاغا فى المدارس التى يتناول فيها التلاميذ طعام الظهر .

تدفع المصروفات المدرسية مقدما فى أول كل شهر وكل تلميذ لا يقوم بدفعها فى الخمسة الأيام الأولى من أيام الدراسة فى الشهر لا يبقى بالمدرسة .